قوله رجل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسالته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهى انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استحبابه او اقتصر عليه وكان يقتضى حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبى صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه وغيرهم وليؤدى به فيؤدى الى الضرر فى حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك قال القاضى قيل معناه وددت ان امتى تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطوقه واكثر منه وكان يواصل ويقول انى لست كاحدكم فانى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى قلت ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده معناه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين قالوا والمراد به الصغائر وسبق بيان هذا فى تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم يكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن كبائر رفعت درجات قوله صلى الله عليه وسلم فى صيام الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه قوله وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم الاثنين والخميس فذكر انا عن ذكر الخميس لم نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل على وهذا انما هو فى يوم الاثنين

كما جاء فى الروايات الباقية يوم الاثنين دون ذكر يوم الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر يوم الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة وترجح الولادة والانزال للاثنين دون الخميس وهذا الذى قاله القاضى يتعين والله اعلم قال القاضى واختلفوا فى تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر فقسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعى واختار النخعى وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة رضى الله عنها واخرون صيام يوم السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذى بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفى حديث رفعه ابن عمر رضى الله عنهما اول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة رضى الله عنها اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروى عنه كراهة صيام ايام البيض وقال ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون والله اعلم قلت ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك والله اعلم

باب صوم

سرر شعبان فيه عن عمران بن الحصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفى رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين هكذا ضبطوا سرره بفتح السين وكسرها وحكى القاضى ضمها وقال هو جمع سرر وقيل ايضا اسرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال ابو عبيد والاوزاعى وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد باسرار الشهر ثلثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)